

المحاضرة الثانية: التنظيمات الادارية

ثانيا/ التنظيمات المركزية (الحكومة نموذج)

1/ مفهوم المركزية : تعني المركزية اسلوب اداري يؤدي الى تجميع لسلطات بيد عدد محدود من الاشخاص داخل المنظمة (معنى المركزية في المنظمة)

أما معناها على مستوى الادارة العامة هو " أسلوب من أساليب نشاط الدولة يؤدي الى تجميع القرارات الادارية بيد الوزير و العاملين معه مع عدم استقلال الوحدات الادارية في مجال اتخاذ القرارات الادارية .

تقوم المركزية الادارية على ركنين أساسيين هما :

1- حصر سلطة التقرير و البث النهائي في السلطة المركزية : في ظل هذا النظام للوحدات المحلية كيان قانوني مستقل, و حتى اذا وجدت فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و تخضع سلطاتها و هيئاتها خضوعا شبه مطلقا للسلطات المركزية .

2- تبعية الموظفين و تدرجهم ادريا : بمعنى أن يتخذ الجهاز الاداري في الدولة صورة هرم متتابع الدرجات و أن يقوم بين تلك الدرجات نوع من التبعية (من السلطات الدنيا الى الرئاسية).

2/ أركان المركزية الإدارية:

1-2/ تركيز السلطة الإدارية بين أيدي الإدارة المركزية: بمعنى حصر السلطات وكذلك البث النهائي لجميع المسائل الوظيفية في يد السلطة الإدارية المركزية المتمثلة في رئيس الوزراء (الحكومة) .

2-2/ السلم الإداري أو التدرج الإداري: تعني هذه الفكرة ان يتخذ الجهاز الإداري أو هيكل النظام الإداري في الدولة المتكون أيضا من مجموعة من الأجهزة والوحدات الإدارية المختلفة ومجموعة القواعد القانونية و المتكون كذلك من مجموعة من العاملين باسم الدولة (شكل هرمي متتابع الدرجات).

2-3/ السلطة الرئاسية: بمعنى الرئيس يحرك السلم الإداري القائم عليه وله حق وسلطة استعمال قوة الأمر والنهي.

3/ صور المركزية الإدارية:

1-3 المركزية الكاملة أو المتطرفة: أي تكون جميع مظاهر الوظيفة الإدارية في يد الهيئات العليا في السلم الإداري في العاصمة حيث لا يترك للوحدات والهيئات الأخرى سواء في العاصمة أو إقليم سلطة البث النهائي في أي أمر من الأمور المتعلقة بالوظيفة الإدارية .

2-3 عدم التركيز الإداري (المركزية المعتدلة) : في هذا النظام يقرر الاختصاص بالبث في بعض الأمور لفروع هذه السلطة وممثلها في العاصمة والأقاليم (دون اللجوء إلى الوزير) ويتم هنا نقل الاختصاص بنص تشريعي يرد في قانون أو مرسوم أو تفويض الاختصاص من طرف الوزير.

3/ رئيس الحكومة: أحدث مركز رئيس الحكومة على إثر التعديل الدستوري الذي جرى بمقتضى استفتاء 1988/11/03 بعد الإعلان عن الإصلاحات السياسية.

- يعتبر رئيس الحكومة مسؤولاً عن تنفيذ السياسة الحكومة وهو لهذا الغرض يملك مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تحقيق ذلك وهذه الصلاحيات التي نص عليها دستور 1989/02/23 منها : التعيين في الوظائف العليا/ المدنية حددها المرسوم الرئاسي رقم 99-240.

- الصلاحيات التنفيذية: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة – يرأس مجلس الحكومة يسهر على حسن الإدارة العمومية – تنفيذ القوانين والتنظيمات والتوقيع على المراسيم التنفيذية وله مصالح مساعدة له لأداء مهامه هي : مدير الديوان – الأمين العام – رئيس الديوان – المكلفون بمهمة ومندوبين.

4/ تنظيم عمل الحكومة : إن الجهاز الأساسي المكلف بتنسيق العمل بين مختلف الوزارات وتنظيم عمل الحكومة يتمثل في الأمانة العامة للحكومة , يتكفل أساساً بتحضير وتنظيم ومتابعة عمل الحكومة ومن صلاحيات هذا الجهاز تحضير مشاريع النصوص التي تقدم للتوقيع من طرف رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية .

-مشاركة السلطات المعنية في اعداد جدول أعمال مجلس الوزراء ويتولى تبليغ أعضاء الحكومة.

- اعداد خلاصة أعمال مجلس الوزراء.

5/ التنظيم المركزي للإدارة:

1/ النظام الإداري المركزي في ظل الدولة القديمة: دولة الملكيات المطلقة(تركز على نظرية الحق الالاهي ونظرية التفويض الالاهي غير المباشر وكانت تطبق التركيز المطلق والجامد (كل الوظائف تحضر في يد الملك) السلطة الإدارية المركزية مرتكزة في يد سلطة الملك.

2/ تعريف: المركزية في اللغة تعني التوحيد والتجميع والتركيز حول نقطة مركزية معينة (المركز) وعدم التجزئة أما المركزية الإدارية فهي " حصر سلطات الوظيفة الإدارية داخل الدولة في يد السلطات الإدارية المركزية (رئيس الدولة والوزراء وممثلهم).

3/ أسس ومبررات النظام الإداري المركزي: التنظيم المركزي يؤكد ويدعم الوحدة الوطنية والدستورية للدولة

*تحقيق وحدة أسلوب ونمط الوظيفة الإدارية في الدولة (القضاء عبي البيروقراطية)

*أحسن أسلوب لتمويل المؤسسات والمرافق الإدارية العامة الكبرى

*يساعد على عدم الإسراف والتبذير في الإنفاق العام

4/ أركان المركزية الإدارية:

1- تركيز وحصر سلطة الوظيفة الإدارية في أيدي الإدارة المركزية

2- السلم الإداري (التدرج الإداري) بمعنى أن يتخذ الهيكل الإداري أو الجهاز الإداري وجميع مكوناته شكل هرم

3- السلطة الرئاسية: بمعنى الرئيس يحرك السلم الإداري القائم عليه من خلال قوة النهي والأمر

5/ صور المركزية الإدارية: لها صورتان

1- التركيز الإداري (المركزية الكاملة): تركز السلطة الإدارية كلها في عمومياتها وجزئياتها في يد الحكومة

2- عدم التركيز الإداري: يخول لموظفي الوزراء في العاصمة أو في الأقاليم البث في بعض الأمور دون الرجوع إلى الوزير

6/ سلطات الرئيس الإداري:

1- التعقيب: الرئيس له الحق في التعقيب على أعمال مرؤوسيه بما يخوله له القانون من حق

2- سلطة الرقابة: يمارس الرئيس الإداري سلطات الرقابة على أعمال مرؤوسيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

3- سلطة التوجيه: توجيه الرئيس لمرؤوسيه.

مزايا:

-تحقيق الوحدة الإدارية في الدولة

- انتقاء رجال الإدارة بطريقة التعيين (بالتالي انتقاء الكفاءة)

- تجميع الإمكانيات العامة في الدولة في يد الإدارة المركزية (القضاء على النهب)